

قطعة بجميع كلام العرب ولهذا ينبغي بعضهم ما ينقله غيره  
عن العرب كما هو معروف والله اعلم **وقوله** عن ابي عيسى  
الاسودري هو بضم الهزة وهي كسرهما في الذي ذكره السعدي  
وصاحب المارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي الغساني  
و السمعاني وغيرهما لا يعرف اسم قال الامام احمد بن حنبل  
لا يعلم احد روي عنه غير قتادة قال الطبراني هو بصري  
ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساور  
الفرس قال الجوهري قال ابو عبيد بن الصامت قال ولا تأوؤ  
قوم من العجم بالبصرة نزلوها قد يما لا خافرة بالكوفة **وقوله**  
ابو عطفان المزي بضم الم وتشديد الك لا يعرف اسمه  
وفيه شريح بن يونس تقدم مرات انه بالمهمله وجميع قوله  
استقى عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه  
و المزار بالبيت الكعبة زادها شرفا والله اعلم **بأ**  
**كراهة** التنفس في نفض الانا واستحباب التنفس نلانا خراج الانا  
فيه حديث يحيى ان يتنفس في الانا حديث كان يتنفس في الانا  
ثلاثا في رواية في الشرب ويقول انه اروي و ابراهيم  
هذا ان المحدثان محمولان على ما ترجمناه لها فالاول محمول  
على اول الترجمة والثاني على اخرها وقوله صلى الله عليه وسلم  
اروي هو من الزبي اي اكثر زيا و ابراهيم هو من  
و معنى ابراهيم من المر العطس وقيل ابراهيم من مرض  
او اذي يحصل بسبب الشرب في نفض واحد ومعنى امراني  
اكل اشاعا والله اعلم **وقوله** عن ابي عصام عن انس بن  
عصام خالد بن عبيد **وقوله** في الحديث الثاني كان يتنفس  
في الانا وفي الشرب معناه في اثنا عشر من الانا وفي اثنا عشر  
الشرب والله اعلم **بأ** استحباب اذارة

الماء اللبن ونحوها على بين المتدي فيه انس رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شرب بما وع  
بمينه اعرابي وعن يثاره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرّب  
ثم اعطاه الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى  
فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه  
اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن  
فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون  
قال انس فبقي سنة فبقي سنة وفي الرواية الاخرى ايت  
بشراب فشرّب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال  
للغلام انا ذن ان اعطى هو لا فقال الغلام لا والله لا اوثر  
بشربي منك احد فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده  
الشرح في هذه الاخبار بيان هذه السنة الواضحة وهو  
موافق لما نظاهرت عليه لايل الشرع من استحباب التيامن  
في كل ما كان من انواع الكرامة وفيه ان الايمن في الشرب ونحوه  
مقدم وان كان صغيرا ومفضولا لان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد مر الاعرابي والغلام على ابي بكر رضي الله عنه واما  
تقديم الافضل والكبار فهو عند التناوي في باقي الاوصاف  
وهذا تقدمه الامم والافرا على الاسن في الامامة في الصلاة وقوله  
شيب اي خلط وفيه جواز ذلك وانما ينهي عن شوبه اذا راد به  
لانه ينس قال العلماء والحكمة في شوبه ان تبرد ويكثر والمجموع  
**وقوله** قتله في يده اي وضعه فيها وقد جاف مستد ابي بكر  
ابن ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن  
الاشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنهم قيل انما اتان الغلام  
دون الاعرابي دلالة على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب  
نفسه باصل الاستد ان لاسيا الاشياخ اقراره قال القاضي

الماء